


ومنها ان المصلحة المتعلقة بالعدل الفقهية عامة دائمة بخلاف
 المصلحة المستفادة من العدل الفخوية فانها غير عامة وغير
 دائمة اعلم ان دلائل الفقه تنتهي الي الكتاب والسنة
 ودلائل النحو تنتهي الي الاشعار والامثال فالي نسية ذلك
 الي هذا فهل تقاس الملايكة الي الحدادين انتهى
 انتهت بحمد الله تعالى



Copyright © King Saud University